

تعليماتمحطات المحروقات / صادرة استناداً لأحكام المادة (٧)من قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات محطات المحروقات) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

- الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن .
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس/الرئيس التنفيذي .
الجهات ذات العلاقة : وزارة المياه والري، وزارة الشؤون البلدية، أمانة عمان الكبرى أو البلدية ذات العلاقة ، وزارة الأشغال العامة والإسكان ، وزارة البيئة ، مؤسسة المواصفات والمقاييس ، مديرية السير المركزية والمديرية العامة للدفاع المدني .
اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة من مندوبين عن الهيئة والجهات ذات العلاقة وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري .
المشتقات النفطية : مركبات عضوية نقية أو مخلوطة يتم تداولها في محطات المحروقات (المحروقات) وتشمل على سبيل المثال لا الحصر (كاز، سولار، بنزين) .
مقدم الطلب : الشخص الذي يتقدم بطلب للهيئة للحصول على تصريح و/أو رخصة لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة .
التعديلات الجوهرية : هي التعديلات التي يتم إجراؤها على محطة محروقات قائمة وتشمل استبدال الخزانات القديمة و/أو استبدال المضخات و/أو أية أعمال أخرى ذات علاقة بمنظومة تزويد المشتقات النفطية وسلامتها قد تؤدي إلى إيقاف محطة المحروقات عن العمل .
الموقع المقترح : الاحداثيات المحددة ضمن قطعة أو قطع الأراضي المراد إنشاء محطة محروقات عليها .
الموافقة المبدئية : الموافقة التي تمنح من الهيئة والجهات ذات العلاقة على الموقع المقترح .
الموافقة الفنية : الموافقة التي تمنح من قبل الهيئة على الموقع المقترح بناء على توصية اللجنة الفنية والجهات ذات العلاقة .
الموافقة الأمنية : الموافقة التي تمنح من قبل وزارة الداخلية لإنشاء محطة محروقات على الموقع المقترح .

- الموافقة التنظيمية : الموافقة التي تمنح على الموقع المقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية أو البلدية المعنية أو أمانة عمان الكبرى .
- الموافقة على الموقع المقترح : الموافقة التي تمنح من الهيئة بناء على الموافقة الفنية على الموقع المقترح وتزويد مقدم الطلب الهيئة بالموافقات التنظيمية والأمنية .
- التصريح : الإذن الممنوح لمقدم الطلب لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء أي تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة صادر عن الهيئة وفقاً لهذه التعليمات .
- المصرح لــــه : الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح .
- الرخصة : الإذن الممنوح للمصرح له لتشغيل محطة محروقات صادر عن الهيئة وفقاً لهذه التعليمات .
- المرخص لــــه : الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة .
- المرخص له بالتوزيع : الشخص الحاصل على رخصة توزيع لمشتقات نفطية .
- محطة المحروقات : أي منشأة تم ترخيصها لغايات التزويد بالمشتقات النفطية (كاز ، بنزين، سولار) بما فيها الارض والأبنية والمعدات الواقعة عليها
- المواصفات القياسية : المواصفة القياسية المحددة وفقاً لقانون المواصفات والمقاييس النافذ أو أي تشريع آخر يحل محله .

المادة (٣) :

- لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأنشطة المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد حصوله على تصريح أو رخصة من الهيئة :
- أ- إنشاء محطة محروقات جديدة
- ب- إجراء أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة
- ج- تشغيل محطة محروقات جديدة

المادة (٤) :

- أ- على الشخص الراغب بتقديم طلب للهيئة للحصول على تصريح و/أو رخصة لإنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة تعبئة النموذج المعتمد (المعد لهذه الغاية) لطلب إنشاء محطة محروقات جديدة/ إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة مرفقاً به جميع الوثائق المطلوبة والمبينة بنموذج الطلب .
- ب- يعرض الطلب على اللجنة الفنية لتدقيق الوثائق واستخراج التقارير اللازمة لترخيص إنشاء محطة محروقات جديدة أو إجراء تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة وتتولى كل جهة تدقيق الوثائق المتعلقة بمتطلباتها .
- ج- في حال قبول الطلب مبدئياً تقوم اللجنة الفنية بإجراء الكشف الميداني على الموقع المقترح للتأكد من تحقيقه للشروط .
- د- في حال تم الرفض من قبل أي عضو من أعضاء اللجنة الفنية فإنه يقوم بالتنسيق للمرجع الإداري المختص في مؤسسته بهذا الخصوص .
- هـ- ترفع اللجنة الفنية تنسيبها بقبول أو رفض الطلب بناء على التوصيات الواردة من أعضاء اللجنة والجهات ذات العلاقة .

المادة (٥) :

- أ- تتولى الهيئة منح أو حجب الموافقة الفنية على الموقع المقترح لمقدم الطلب على ضوء توصية اللجنة الفنية وفقاً للاشتراطات الواردة في البند (ب) من هذه المادة .
- ب- يشترط لمنح الموافقة الفنية على الموقع المقترح تحقيق الاشتراطات التالية :
١. إذا كان الموقع المقترح يقع داخل حدود تنظيم مناطق أمانة عمان الكبرى وفقاً لأحكام نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته .
 ٢. إذا كان الموقع المقترح يقع داخل حدود التنظيم لمناطق البلديات وفقاً لأحكام نظام الأبنية وتنظيم المدن و القرى و تعديلاته .
 ٣. إذا كان الموقع المقترح يقع خارج حدود التنظيم تطبق وفقاً لأحكام التنظيم والأبنية للاستعمالات المخالفة للمناطق الواقعة خارج الحدود التنظيمية .
 ٤. أن تتوفر في محطات المحروقات جميع شروط السلامة العامة التي تقرها المديرية العامة للدفاع المدني بما في ذلك الالتزام بشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة .
 ٥. أن تتوفر في محطات المحروقات جميع شروط السلامة المرورية التي تقرها إدارة السير المركزية - مديرية الأمن العام .
 ٦. الالتزام بالموصفات القياسية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس .
 ٧. أن يبعد حد الموقع المقترح من جهة مدخل المحطة وحد الموقع المقترح من جهة مخرج المحطة عن مصادر اللهب والشرر مسافة لا تقل (١٠م) .
 ٨. أن تبعد حدود الموقع المقترح من كافة الجهات عن محولات وخطوط كهرباء الضغط العالي والضغط المتوسط عند إسقاطها بشكل عمودي مسافة لا تقل عن :
 - أ- (١٢) متراً عن خطوط ومحولات الضغط العالي .
 - ب- (٦) أمتار عن خطوط ومحولات الضغط المتوسط .
 ٩. أن لا يكون هنالك خطوط ضغط عالٍ و/أو المتوسط فوق الموقع المقترح .
 ١٠. الالتزام بأية تعليمات صادرة أو ستصدر عن الجهات المختصة بما فيها تعليمات حماية المصادر المائية .

المادة (٦) :

- أ- يلتزم مقدم الطلب بعد حصوله على الموافقة الفنية بتزويد الهيئة بالموافقات الأمنية والتنظيمية خلال ستة أشهر ، و تكون هذه المدة قابلة للتجديد بعد التقدم بطلب خطي للهيئة يتضمن أسباباً ومبررات جدية ومعقولة للتجديد ودون المساس بحقوق مقدمي طلبات إنشاء محطات محروقات أخرى في ذات المنطقة .
- ب- ١. تعتبر الموافقة الفنية لاغية حكماً في حال قيام صاحب الموافقة بأي من الأعمال التالية :
- أ. إدخال شريك أو التنازل عن الموافقة دون الحصول على موافقة الهيئة الخطية .
 - ب. التنازل عن قطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها قبل حصوله على تصريح مباشرة إنشاء محطة المحروقات دون الحصول على موافقة الهيئة الخطية .
٢. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب/١) من هذه المادة ، تعتمد الموافقة الفنية على الموقع المقترح في حال قيام صاحب الموافقة بالتنازل عن قطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها قبل حصوله على تصريح مباشرة إنشاء محطة المحروقات وفقاً للشروط التالية :
- أ. تقديم المالك الجديد لقطعة الأرض المخصصة لإقامة محطة محروقات عليها ما يثبت رغبته في الاستمرار بإنشاء محطة المحروقات ضمن جدول زمني محدد .
 - ب. مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات .

المادة (٧) :

في حال اتمام مقدم الطلب للالتزامات الواردة في المادة (٦/أ) يتم منحه موافقة الهيئة على الموقع المقترح .

المادة (٨) :

يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على موافقة الهيئة على الموقع المقترح الالتزام بالمتطلبات الواردة أدناه من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية :

أ- تزويد الهيئة بشهادة تسجيل شركة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات في حال كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.

ب- تزويد الهيئة بالمخططات الهندسية المبدئية بمقياس رسم (١:٢٠٠) محدد فيها المسافات والأبعاد الواردة في الملحق رقم (١) من تعليمات تصميم محطات المحروقات (المعد لهذه الغاية) لاعتمادها .

ج- تزويد المديرية العامة للدفاع المدني بالمخططات الهندسية المبدئية متضمنة متطلبات الوقاية والحماية الذاتية لاعتمادها .

د- تزويد وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمخططات الهندسية المبدئية لاعتماد مداخل ومخارج محطة المحروقات المقترحة فيما يخص المواقع التي تقع على طرق تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان .

هـ- تزويد الجهة التنظيمية بالمخططات الهندسية المبدئية لاعتمادها وفقاً لأحكام وشروط التنظيم التي يخضع لها الموقع المقترح المنوي إقامة محطة المحروقات عليه .

و- في حال تقديم أية خدمات أخرى مثل غسيل السيارات ، غيار الزيت ، البناشر ، سوپر ماركت ، كافيتيريا يجب تضمينها في المخططات الهندسية المبدئية للحصول على التراخيص اللازمة من الجهات التنظيمية وفقاً لأحكام وشروط التنظيم الخاضعة لها القطعة و أية جهة أخرى مختصة ويجب أن تتوافق هذه الخدمات مع متطلبات السلامة العامة والشروط التنظيمية مع توفير المساحة الكافية لها ، شريطة أن لا تتعارض هذه الخدمات مع عمل المحطة .

ز- يستثنى تقديم الخدمات التي لها تأثير سلبي على السلامة العامة على سبيل الذكر لا الحصر بيع الأسلحة.

المادة (٩) :

يجب على مقدم الطلب بعد حصوله على موافقة الهيئة على اعتماد المخططات الهندسية المبدئية الواردة في البند (ب) من المادة (٨) من هذه التعليمات تزويد الهيئة بنسخة عن المخططات الهندسية الأصولية مصادق عليها من قبل الجهات التالية : مكتب هندسي مرخص ، نقابة المهندسين الأردنيين ، المديرية العامة للدفاع المدني والجهة التنظيمية المختصة ومصادق عليها من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان فيما يخص مداخل ومخارج محطة المحروقات المقترحة إذا كان موقع المحطة يقع على طرق تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان ووفقاً للمخططات الهندسية المبدئية التي تم اعتمادها من قبل هذه الجهات وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة على اعتماد المخططات الهندسية المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية .

المادة (١٠) :

تقوم الهيئة بمنح مقدم الطلب تصريح إنشاء محطة محروقات بعد قيام مقدم الطلب بتزويد الهيئة بنسخة عن المخططات الهندسية الأصولية مصادق عليها من قبل الجهات المذكورة في المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة (١١) :

يقوم المصرح له بالمباشرة بإنشاء محطة المحروقات أو إجراء أية تعديلات جوهرية على محطة محروقات قائمة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على التصريح و بخلاف ذلك يعتبر التصريح/الموافقة لاغية .

المادة (١٢) :

على المصرح له عند المباشرة بإنشاء محطة المحروقات أو إجراء التعديلات الجوهرية على المحطة القائمة الالتزام بما يلي :

أ- أن يكون تصميم المحطة و المباني التي يتم إنشاؤها في المحطة وفقاً للمخططات الهندسية الأصولية المصادق عليها من الجهات التنظيمية والمديرية العامة للدفاع المدني ووزارة الأشغال العامة والإسكان إذا كان موقع المحطة يقع على طرق مملوكة لوزارة الأشغال العامة و الإسكان ووفقاً للملحق رقم (١) من تعليمات تصميم محطات المحروقات (المعد لهذه الغاية) وأية تعليمات صادرة أو ستصدر عن الجهات المختصة بهذا الخصوص ووفقاً لأحكام قانون البناء الأردني ساري المفعول و/أو أي قانون آخر .

ب- أن تتم عملية الإنشاء والتركيب بإشراف مباشر من قبل مكتب هندسي مرخص ويتحمل المصرح له المسؤولية الكاملة عن أية أخطاء ناتجة عن عملية الإنشاء والتركيب .

ج- أن تكون المضخات و الخزانات و باقي المواد و العدد اللازمة للتمديدات الميكانيكية والكهربائية وأنظمة التحكم والرقابة والأعمال المطلوبة لإنشاء المحطة حسب المواصفات المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات و المقاييس و /أو أية تعليمات صادرة أو تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن .

د- الحصول على موافقة الهيئة على تنزيل الخزانات في الحفر المخصصة لها .

هـ- الحصول على موافقة المديرية العامة للدفاع المدني على تركيب المضخات .

و- معايرة المضخات من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس .

ز- توفير نظام الكتروني وحاسوبي لمراقبة مخزون المشتقات النفطية في جميع خزانات المحطة وأن يكون قابلاً للربط مع نظام مركزي لمراقبة مخزون محطات المحروقات في كافة محافظات المملكة حال إقراره من الهيئة والجهات المختصة .

ح- توفير نظام الكتروني وحاسوبي لتعديل أسعار المشتقات النفطية في جميع محطات المحروقات وأن يكون قابلاً للربط مع نظام مركزي لتعديل أسعار المشتقات النفطية في محطات المحروقات في كافة محافظات المملكة حال إقراره من الهيئة والجهات المختصة .

ط- توفير لوحة أسعار الكترونية إرشادية في مكان بارز وحسب المواصفة المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات و المقاييس .

ي- تركيب الأجهزة و الأنظمة اللازمة لكشف أي تسرب من الخزانات و/أو المضخات و/أو خطوط التوزيع .

ك- توفير المناهل اللازمة للمحطة للمحافظة على نظافة الخزانات مع أغطية لها لإغلاق فتحاتها بشكل محكم و دائم و المحافظة على صلاحية أنابيب التهوية الخاصة بالخزانات وحسب التعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة .

ل- تركيب نظام الحماية المهبطية .

- م- توفير مولد كهربائي في المحطة قادر على تشغيل المحطة في حالات الطوارئ ويعمل بشكل فوري عند انقطاع التيار الكهربائي .
- ن- توفير أنظمة السلامة العامة وتشمل أنظمة الإنذار والإطفاء وطفائيات الحريق اليدوية سعة (١٢) كغ عدد (٤) أو أكثر حسب متطلبات المديرية العامة للدفاع المدني .
- س- توفير الإشارات التحذيرية والإرشادية اللازمة بخط واضح وغير قابل للإزالة موزعة في الأماكن المناسبة مثل :
١. الإشارات التحذيرية (ممنوع التدخين ، أطفئ المحرك) .
 ٢. الإشارات الإرشادية (نوع المشتق النفطي على الخزانات والمضخات) .
 ٣. الإشارات الفسفورية الدالة على المدخل والمخرج .
- ع- توفير صندوق إسعاف مجهز بالمواد الطبية الأولية .
- ف- تركيب كاميرات مراقبة .

المادة (١٣) :

- يحصل المصرح له على شهادة إتمام عمل صادرة عن الهيئة بعد التحقق مما يلي :
- أ- التحقق من تنفيذ المصرح له للمتطلبات الواردة في المادة (١٢) من هذه التعليمات من خلال الهيئة ومؤسسة المواصفات والمقاييس والمديرية العامة للدفاع المدني .
 - ب- تزويد الهيئة بكتاب اعتماد من وزارة الأشغال العامة والإسكان يبين التزامه بتنفيذ مداخل ومخارج المحطة وفقاً للمخططات الهندسية الأصولية التي تم المصادقة عليها من قبل وزارة الأشغال العامة والإسكان فيما يخص المواقع التي تقع على طرق تابعة لوزارة الأشغال العامة والإسكان .

المادة (١٤) :

- أ- بعد حصول المصرح له على شهادة إتمام عمل لمحطة المحروقات المنشأة تقوم الهيئة بمنحه رخصة للتشغيل بعد تقديمه الوثائق التالية :
١. رخصة مهن صادرة عن وزارة الشؤون البلدية و/أو أمانة عمان الكبرى و/أو أية جهة أخرى وبالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
 ٢. بوليصة تأمين سارية المفعول لتغطية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط .
 ٣. عقد اتفاق توزيع المشتقات النفطية موقع حسب الأصول من المرخص له بالتوزيع .
- ب- تكون مدة سريان الرخصة التشغيلية (٥) سنوات قابلة للتجديد ، على أن يتقدم المرخص له بطلب خطي للهيئة لتجديد الرخصة قبل انتهاء مدتها بستة أشهر .

المادة (١٥) :

- على المرخص له عند تشغيل محطة المحروقات الالتزام بالمتطلبات التشغيلية التالية :
- أ- استخدام العمالة المدربة المؤهلة على هذا النوع من الخدمة مع إعطاء الأولوية لتشغيل العمالة الأردنية و توفير حارس للمحطة على أن تتوفر بالعمالة الشروط التالية :
 ١. أن لا يقل عمر العامل عن (١٨) عاماً .
 ٢. أن يجيد القراءة والكتابة .
 ٣. أن يكون حاصلاً على شهادة اجتياز دورة الدفاع المدني والتي تؤهله لهذا الغرض وأن يتم تجديد صلاحية هذه الشهادة كل سنتين .
 ٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك .
 ٥. أن يكون لائقاً صحياً .

٦. أن يكون حاصلًا على تصريح مزاولة المهنة من قبل وزارة العمل .
 ٧. ارتداء العاملين في المحطة لزي موحد و أن يثبت على صدر كل منهم بطاقة تحمل صورته و اسمه و اسم المحطة التي يعمل بها صادرة عن نقابة المحروقات للمحطات التابعة لها أو صادرة عن المرخص لهم بالتوزيع للمحطات التابعة لهم .
 ٨. في حال ارتكاب عامل المحطة أية مخالفة تتعلق بالتلاعب بأسعار أو كميات المحروقات تتم إحالته إلى القضاء وفقاً لأحكام التشريعات النفاذة .
 ٩. في حال ارتكاب عامل المحطة أية مخالفة تتعلق بالتلاعب بمواصفات المشتقات النفطية أو سوء الائتمان يتم سحب البطاقة و تصريح مزاولة المهنة و منعه من مزاولة هذه المهنة في أية محطة محروقات و إحالته إلى القضاء حسب القوانين و الأنظمة المرعية من الجهات المختصة .
 ١٠. في حال قيام عامل المحطة بالتدخين أثناء عملية تفريغ الصهاريج المزودة للمحطة بالمحروقات أو أثناء تعبئة المحروقات لوسائط النقل داخل المحطة فيتم سحب البطاقة و التصريح و منعه من مزاولة هذه المهنة في أي محطة محروقات أخرى من الجهات المختصة .
- ب- توفير المشتقات النفطية بصورة مستمرة في المحطة ، و على المرخص له أو من يخوله أن يحافظ على مخزون للمشتقات النفطية بنسبة لا تقل عن (٤٠) % من السعات التخزينية لكل مشتق نفطي تتعامل به المحطة .
- ج- أن لا تقل طلبية محطة المحروقات من المشتقات النفطية عن حمولة صهريج كامل و ذلك لتقليل حركة الصهاريج حفاظاً على السلامة العامة .
- د- الالتزام بالأسعار المعلنة من قبل الجهات المختصة .
- هـ. عدم الامتناع عن بيع المشتقات النفطية .
- و. المتابعة الدورية و اليومية لمعايرة مضخات المحروقات الموجودة في المحطة و ذلك باستخدام مكيال المعايرة الموجود في المحطة ، و في حال وجود مضخات خارج التفاوتات المسموح بها حسب المواصفات القياسية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات و المقاييس يتم وضع لاصق أو لافتة تحمل عبارة (المضخة معطلة أو المضخة تحت الصيانة) و خلافاً لذلك تخضع المحطة للتحقق القانوني من قبل الجهات المختصة .
- ز. الاحتفاظ بسجلات سليمة خاصة بالخزانات مبين فيها (تاريخ صنع الخزان ، الشركة الصانعة، سعة الخزان ، تاريخ تأهيل الخزان ، الجهة التي قامت بالتأهيل) و/أو أية معلومات أخرى قد تطلبها الجهات المختصة .
- ح. توفير لوحة تبين اسم المسؤول عن المحطة و أسماء العاملين بها و الهواتف الضرورية للاتصال بالمرخص له و غيره من الجهات ذات العلاقة بعمل محطات المحروقات ، و الاحتفاظ بسجلات سليمة داخل المحطة و حسب تعليمات مؤسسة المواصفات و المقاييس و أية جهة أخرى ذات علاقة .
- ط. صيانة المحطة بشكل دوري و المحافظة على أرضيتها بشكل جيد و على نظافة كافة المباني و المرافق التابعة للمحطة .
- ي. العناية بالمضخات و طرق تشغيلها و نظافة الخزانات و سلامة أغطيتها و أغطية فوهات التعبئة و تعليق خراطيم التعبئة في الأماكن المخصصة لها و المحافظة على نظافة المناهل من الداخل و الخارج و عدم السماح بأي عملية انسكاب و في حال حدوثها أن يتم معالجتها فوراً ، و حسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة .
- ك. المتابعة الدورية للتأكد من عدم وجود أي تسرب من الخزانات و/أو الخطوط و/أو غيرها و في حال حدوثها أن يتم معالجتها فوراً ، و حسب التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة .

المادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بصلاحيه مؤسسة المواصفات و المقاييس في التحقق من مواصفات المحروقات و من مواصفات و معايرة العدادات الخاصة بمضخات المحروقات حسب قانون مؤسسة المواصفات و المقاييس النافذ و تعديلاته و الأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه ، يحق للهيئة ان تقوم لوحدها او مع مؤسسة المواصفات و المقاييس بالتحقق من مواصفات المحروقات و ذلك من خلال أخذ العينات اللازمة من محطات المحروقات و تحليلها و اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتلاعبين بمواصفات المحروقات أو سوء الائتمان وفق أحكام القوانين و الأنظمة سارية المفعول.

المادة (١٧) :

على المرخص له مراعاة شروط السلامة العامة التالية :

- أ- توفير مهمات و لوازم و متطلبات الوقاية و الحماية الخاصة بالمحطات و المرافق أو المباني الإضافية التي تقدم الخدمات الأخرى حسب المتطلبات المحددة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني .
- ب- توفير المهمات الواردة في البند (أ) من هذه المادة و يتم وضعها في أماكن ظاهرة مع مراعاة سهولة الوصول إليها ، و يتم تحديد عددها و سعتها و نوعيتها و أماكنها من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، و أن يتم صيانتها بشكل دوري .
- ج- منع التدخين داخل محطات المحروقات منعا باتا و عدم السماح بتشغيل مركبات و سائط النقل أثناء عملية التعبئة .
- د- تأهيل العاملين في محطات المحروقات للتعامل مع كافة متطلبات السلامة العامة داخل المحطة من خلال الدورات التدريبية التي تعدها المديرية العامة للدفاع المدني .
- هـ- التخلص من النفايات و المخلفات الخطرة و ذلك بالتنسيق مع وزارة البيئة .

المادة (١٨) :

يعتبر المرخص له مسؤولا مسؤولة كاملة عن المخالفات الواردة أدناه سواء نتجت عنه مباشرة أو عن مستخدميه أو تابعيه أو موظفيه أو المستأجر أو الضامن للمحطة أو غير ذلك :

- أ- خلط المشتقات النفطية ببعضها أو إحداث أي تغيير بمواصفات هذه المشتقات عن مواصفات المشتقات النفطية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات و المقاييس .
- ب- التلاعب في أجهزة القياس المثبتة على المضخات .
- ج- الإهمال الذي يؤدي إلى خلط المشتقات النفطية بالماء .
- د- كافة الأعمال التي تؤدي إلى الغش بكميات أو مواصفات المشتقات النفطية بطرق غير مشروعة و كذلك عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن مؤسسة المواصفات و المقاييس أو الجهات الرسمية الأخرى .
- هـ- الامتناع عن بيع المشتقات النفطية .
- و- عدم الالتزام بأسعار المشتقات النفطية المعن عنها من قبل الجهات المختصة .
- ز- الشراء أو المتاجرة بالمشتقات النفطية من أي مصدر آخر خلاف المرخص له بالتوزيع و المتعاقد معهم أو بيع و/أو الشراء و/أو المتاجرة بهذه المشتقات بطريقة مخالفة للأنظمة و التعليمات الصادرة أو التي تصدر عن الجهات المختصة .
- ح- إجراء أية تعديلات جوهريه على المحطة دون أخذ التصريح اللازم من الهيئة .
- ط- عدم الالتزام بالشروط و المتطلبات الواردة بهذه التعليمات .
- ي- مخالفة تعليمات المديرية العامة للدفاع المدني الخاصة بتوفير مهمات الوقاية و الحماية الذاتية اللازمة في حوادث الحريق .

المادة (١٩) :

يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق المرخص له في حال ضبط مخالفة لأي بند من البنود الواردة في المادة (١٨) من هذه التعليمات :

- أ- تحويل المرخص له والشخص أو الأشخاص المخالفين إلى المحاكم المختصة وحسب قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ب- يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المرخص له في حال ضبط مخالفة لأي بند من البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز) الواردة في المادة (١٨) وفقاً لأحكام قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس و الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه والقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة الأخرى .
- ج- تقوم الهيئة بإشعار صاحب المحطة المخالفة في حال إجراء تعديلات جوهرية على المحطة دون أخذ تصريح من الهيئة بضرورة الحصول على تصريح من الهيئة وتصويب المخالفة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفي حال عدم التصويب يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات ولحين تصويب المخالفة .
- د- تقوم الهيئة بإشعار صاحب المحطة المخالفة في حال عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات الواردة بهذه التعليمات باستثناء المخالفات الواردة في البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ي) المادة (١٨) من هذه التعليمات بضرورة تصويب المخالفة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفي حال عدم التصويب يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات ولحين تصويب المخالفة وعلى المرخص له بالتوزيع الالتزام بالإجراءات المتخذة من قبل الهيئة.
- هـ- يتم إشعار صاحب المحطة المخالفة لتعليمات المديرية العامة للدفاع المدني المتعلقة بتوفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية بضرورة تصويب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ ضبطها وفي حال عدم تصويب المخالفة يتم إيقاف تزويد المحطة بكافة المحروقات ولحين تصويب المخالفة .

المادة (٢٠) :

تقوم الهيئة و الجهات المختصة ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتفتيش على محطات المحروقات العاملة للتأكد من التزامهم بهذه التعليمات .

المادة (٢١) :

لا يجوز إيقاف محطة محروقات قائمة عن العمل إلا بعد التقدم بطلب خطي للهيئة يبين أسباب إيقاف المحطة عن العمل ولحين الحصول على موافقة الهيئة على ذلك .

المادة (٢٢) :

لا يجوز إعادة تشغيل محطة محروقات متوقفة عن العمل إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بعد إجراء الكشف عليها .

المادة (٢٣) :

أ- يلتزم أصحاب محطات المحروقات المتوقفة عن العمل لمدة سنة أو أكثر دون مبرر قانوني بتشغيل محطاتهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغهم خطياً بذلك ، وبخلاف ذلك يحق للهيئة إلغاء رخصة محطة المحروقات ومنح الموافقات لأي طلب يقدم للهيئة محققاً للشروط الواردة بهذه التعليمات باستثناء البنود المتعلقة بالمسافات بين محطة جديدة ومحطة محروقات أخرى قائمة .

ب- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة محطات المحروقات المتوقفة عن العمل لمدة سنة أو أكثر لأسباب تعود إلى وجود نزاعات بين الشركاء منظورة أمام المحاكم المختصة .

المادة (٢٤) :

يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الهيئة والجهات ذات العلاقة .

المادة (٢٥) :

يعد ملحق تصميم محطات المحروقات (المعد لهذه الغاية) جزءاً واحداً لا يتجزأ من هذه التعليمات ويقرأ معها .

المادة (٢٦) :

يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات .

المادة (٢٧) :

تلغى هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أية تعليمات لمحطات المحروقات تم إصدارها سابقاً .

المادة (٢٨) :

لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و/أو أنظمة و/أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة الأخرى بموجب قوانين و أنظمة نافذة و تعتبر هذه التعليمات مكملة للقوانين و الأنظمة والتعليمات النافذة في حال وجود أي نقص بها .

مجلس مفوضي هيئة

تنظيم الطاقة والمعادن